جميعا عن قتيبة عن الليث به وابن ماجه من حديثه وانفرد البخاري بروايته له من حديث مالك عن الزهري ثم قال البخاري ثنا محمد بن مقاتل أنبأ عبد ا أنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول ا A في غزوة الفتح ففزع قومها الى أسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول ا A وقال أتكلمني في حد من حدود ا فقال أسامة استغفر لي يا رسول ا فلما كان العشي قام رسول ا A خطيبا فأثنى على ا بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر رسول ا A بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة كانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول ا A وقد رواه البخاري في موضع آخر ومسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة به وفي صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني قال امرنا رسول ا A بالمتعة عام الفتح حين دخل مكة ثم لم يخرج حتى نهى عنها وفي رواية فقال ألا إنها حرام حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة وفي رواية في مسند احمد والسنن أن ذلك كان في حجة الوداع فا أعلم وفي صحيح مسلم عن أبي بكر بن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن أبي العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه أنه قال رخص لنا رسول ا A عام أوطاس في متعة النساء ثلاثا ثم نهانا عنه قال البيهقي وعام أوطاس هو عام الفتح فهو وحديث سبرة سواء .

قلت من اثبت النهي عنها في غزوة خيبر قال إنها أبيحت مرتين ومرحت مرتين وقد نص على ذلك الشافعي وغيره وقد قيل إنها أبيحت وحرمت أكثر من مرتين فا أعلم وقيل إنها إنما حرمت مرة واحدة وهي هذه المرة في غزوة الفتح وقيل إنها إنما أبيحت للضرورة فعلى هذا اذا وجدت ضرورة أبيحت وهذا رواية عن الامام احمد وقيل بل لم تحرم مطلقا وهي على الاباحة هذا هو المشهور عن ابن عباس وأصحابه وطائفة من الصحابة وموضع تحرير ذلك في الأحكام فصل .

قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أنبأ عبد ا بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الاسود بن خلف أخبره أن اباه الاسود رأى رسول ا A يبايع الناس يوم الفتح قال جلس عند قرن مستقبله فبايع الناس على الاسلام والشهادة قلت وما الشهادة قال أخبرني محمد بن الاسود ابن خلف أنه بايعهم على الايمان با وشهادة أن لا اله الا ا وان محمدا عبده ورسوله تفرد به أحمد وعند البيهقي فجاءه الناس الكبار والصغار والرجال والنساء فبايعهم

على الاسلام والشهادة وقال ابن